الأمم المتحدة

CRC/C/GTM/CO/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
25 October 2010
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل
الدورة الخامسة والخمسون
١٣ أيلول/سبتمبر –١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: غواتيمالا

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لغواتيمالا (CRC/C/GTM/3-4) في جلستيها ١٥٤٤ و١٥٤٦، المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، واعتمدت في جلستها ١٥٨٣، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع، مع أنها تأسف لتأخُّر تقديمه. وترحّب اللجنة أيضاً بالردود على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/GTM/Q/3-4 وAdd.1)، كما تعرب عن تقديرها للحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الذي يمثل قطاعات متعددة.

٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه تنبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنةً بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها سابقاً بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.154؛ إلى جانب الملاحظات الختامية التي اعتُمدت عَقِبَ استعراض التقرير الأولي للدولة الطرف المقدَّم بموجب كل من البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CRC/C/OPSC/GTM/CO/1 وCRC/C/OPAC/GTM/CO/1).

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤- ترحّب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في الفترة المشمولة بالتقرير ومن ضمنها اعتماد تدابير تشريعية وغيرها بهدف تنفيذ الاتفاقية، مثل ما يلي:

(أ) قانون التبني (٢٠٠٧) والمجلس الوطني للتبني الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٨؛

(ب) القانون المتعلق بالعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)، وقانون نظام الإنذار المبكر (٢٠١٠)، وإنشاء الأمانة المعنية بالعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٠، ووضع السياسة العامة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية الشاملة للضحايا، وصياغة مشروع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٧-٢٠١٧؛

(ج) قانون الاستفادة العامة والمنصفة من خدمات تنظيم الأسرة وإدماجها في برنامج الصحة الإنجابية (٢٠٠٥)؛

(د) قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة (Protección Integral de la Niñez y Adolescencia- PINA) لحماية الأطفال والمراهقين (٢٠٠٣).

٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه تم اعتماد عدد من السياسات والاتفاقات الحكومية والتدابير الإدارية المُعدَّة خصيصاً لتشجيع وتنسيق السياسات العامة المتعلقة بشؤون السكان الأصليين. وهي ترحب بوجه خاص بعدة مبادرات منها السياسة العامة بشأن التعايش والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٦ وتتعلق بأطفال السكان الأصليين.

٦- وترحّب اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ إنشاء مكتب لها في الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٧- وترحب اللجنة بقبول الدولة الطرف أن يجري أصحاب الولايات بموجب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عدداً من الزيارات إليها.

٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٩- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٨)؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (٢٠٠٩).

جيم – العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٠- تلاحظ اللجنة ما للكوارث الطبيعية التي تواجهها غواتيمالا، كالجفاف والعاصفة الاستوائية أغاتا وانفجار البركان باكايا، من أثر سلبي على حقوق الطفل.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤(٦) من الاتفاقية)

التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة

١١- تلاحظ اللجنة أنه تم تناول عدة شواغل وتوصيات أُدرجَت في ملاحظاتها الختامية السابقة (٢٠٠١) (CRC/C/15/Add.154) بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني بموجب الاتفاقية وملاحظاتها الختامية بشأن تقريريها الأوليين بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/GTM/CO/1) والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/GTM/CO/1)، غير أن اللجنة تأسف لأن ثمة توصيات أخرى لم تُعالَج على النحو المناسب أو تم الاقتصار على معالجة جزء منها فقط.

١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة تلك التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة التي لم تُنفَّذ بعد بشكل مناسب ومن ضمنها: (أ) ضعف تنفيذ نظام الحماية المتكاملة (*Sistema de Protección Integral*) وهيكله المؤسسي وتنسيقه وتخطيطه وجمع البيانات الخاصة به ووضع ميزانيته؛ (ب) ارتفاع معدلات سوء التغذية بين الأطفال في البلد؛ (ج) وضع استراتيجيات شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك في قطاع الصحة؛ (د) الحدّ من الفقر في صفوف الأطفال وزيادة الإنفاق على الأطفال، خاصةً منهم أطفال الفئات الأكثر تهميشاً؛ (ه) إخراج الأطفال الموجودين في مؤسسات الرعاية البديلة من تلك المؤسسات؛ (و) إصلاح القانون والممارسات المتعلقة بنظام قضاء الأحداث؛ (ز) تحسين نظام تسجيل المواليد، خاصةً في الأرياف.

التشريعات

١٣- تأخذ اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، بما في ذلك القانون المتعلق بالعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص. غير أن اللجنة تأسف لكون القوانين السارية لا تطبَّق بالقدر الكافي.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بجميع الخطوات اللازمة، المالية منها والهيكلية، من أجل تنفيذ قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة (PINA) والقوانين التي أُقرت مؤخراً، تنفيذاً فعالاً عملاً بالسياسة وبخطة العمل الخاصتين بالطفولة والمراهقة.

١٥- تلاحظ اللجنة بارتياح ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، وخصوصاً اتفاق التعاون مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي تُجري تحقيقات والتي قدمت توصيات بشأن مكافحة الإفلات من العقاب في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل. بيد أن اللجنة تأسف لأن النقص في التحقيقات الجنائية من أهم أوجه الخلل في نظام إقامة العدل ولأن ثمة أربعة مشاريع قوانين في هذا الشأن معروضة على كونغرس الجمهورية دون أن يتم اعتماد أي منها حتى الآن.

١٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب وباعتماد القوانين اللازمة لإعمال ذلك الالتزام وبضمان استفادة الأطفال من تدابير منع الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي تُرتكب في حقهم.

التنسيق

١٧- تلاحظ اللجنة بقلق عدم تنفيذ نظام الحماية المتكاملة تنفيذاً كافياً الذي أُنشئ بموجب قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة. وتأسف اللجنة لقصور التنسيق الفعال على المستويين الأفقي والعمودي بين مؤسسات الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه يبدو أن أمانة الرفاه الاجتماعي (*Secretaría de Bienestar Social*) قد أخذت على عاتقها تنسيق نظام الحماية المتكاملة. لكن اللجنة تأسف للتداخل بين وظيفة الأمانة الأساسية المتمثلة في تنفيذ برامج حماية الطفل من جهة، ووظيفة التنسيق من جهة أخرى.

١٨- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء سلطة رفيعة المستوى على الصعيد الوزاري بصفتها أمانة شؤون الطفولة والمراهقة لتشرف على تنسيق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الذي تُذكِّر فيه الدول الأطراف بأن "تنفيذ الاتفاقية بفعالية يتطلب تنسيقاً واضحاً بين جميع القطاعات للاعتراف بحقوق الطفل وإعمالها في سائر الدوائر الحكومية وبين المستويات المختلفة في الحكومة وبين الحكومة والمجتمع المدني – بما في ذلك الأطفال والشباب أنفسهم بوجه خاص".

خطة العمل الوطنية

١٩- تحيط اللجنة علماً باعتماد خطة العمل الوطنية لصالح الطفل ٢٠٠٤-٢٠١٥ وهي ترحب باتخاذ عدة مبادرات تستند إلى خطط العمل القطاعية الرامية إلى التصدي لانتهاك حقوق الطفل. بيد أن اللجنة تأسف لعدم كفاية تنفيذ تلك الخطط، بما في ذلك عدم إجراء تقييم مناسب بسبب الضعف المؤسسي وقلة الموارد المخصصة لذلك الغرض.

٢٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية الكافية، من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية التي تتضمن خطط العمل القطاعية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، بما يضمن انسجامها مع جميع أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يخضع تنفيذ تلك الخطط لرصد وتقييم منتظمين يشارك فيهما الأطفال والمجتمع المدني.

٢١- تلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، وهي مكلَّفة بوضع وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالطفل، قد شرعت في تقييم السياسة العامة المتعلقة بحماية الطفل في عام ٢٠٠٩. إلا أن اللجنة تأسف لقلة المعلومات المتوفرة بشأن متابعة ذلك التقييم كما تأسف لعدم كفاية الموارد المهنية والمالية المخصصة للجنة لكي تقوم بمهامها وواجباتها على النحو المناسب.

٢٢- توصي اللجنة بزيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية للجنة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين بغية تمكينها من أداء وظائفها وواجباتها على النحو المناسب. وتوصي اللجنة كذلك بإدراج وتعزيز حقوق الطفل في السياسات العامة التي تنتهجها الدولة والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما توصي بتقييم إعمال تلك الحقوق.

الرصد المستقل

٢٣- يساور القلق اللجنة إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لمكتب أمين المظالم (*Procuraduría de los Derechos Humanos*)، الأمر الذي يعوق قيامه بواجباته على النحو المناسب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن مكتب أمين المظالم قد يكون متحيزاً سياسياً، مما يجعل عمليات التحقيق مشوبة ببعض النواقص، ولا يُولى اهتماماً كافياً بالرصد والعمل الوقائي، ولا بمتابعة الانتهاكات التي يتم الكشف عنها.

٢٤- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف مزيداً من الموارد لمكتب الطفولة والشباب الذي يخضع لسلطة مكتب أمين المظالم، وبأن تمنحه الصلاحيات اللازمة لكي يؤدي وظائف الرصد التي أُنيطت به بشكل فعال، وبأن تقوم بالخطوات اللازمة لتصحيح نقائصه وإضفاء المهنية على عمله وضمان استقلاله بما يتفق ومبادئ باريس وما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة كذلك بأن يسهِّل مكتب أمين المظالم الوصول إليه، وبأن يُعزز خدماته على الصعيد المحلي التي يوفرها بواسطة المدافعين البلديين ("Defensores Municipales")، وبأن يستحدث خدمات تتناسب ثقافياً مع احتياجات مجتمعات السكان الأصليين، أو بأن يُنشئ وظيفة المدافعين المجتمعيين (Defensores Comunitarios) الذين يعملون بشكل وثيق مع أمين المظالم.

تخصيص الموارد

٢٥- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من أجل زيادة الموارد المخصصة للطفل، كالتحويلات النقدية المشروطة في قطاعي الصحة والتعليم، غير أنها تشعر بالقلق لأن مخصصات الميزانية المرصودة للطفل تستلزم النظر إلى المسألة من منظور أطول مدى، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق تنفيذ خطة عمل وطنية شاملة وضمن أجل زمني محدد، كجزء من استراتيجية التنمية الوطنية. كما يساور القلق اللجنة إزاء الإنفاق الاجتماعي المتدني في الدولة الطرف وإزاء صعوبة تتبع الاستثمارات التي تهم الطفل في جميع القطاعات والوزارات والبلديات بغية رصد وتقييم الاستفادة منها على نحو فعال. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن الضعف الشديد في حصيلة الإيرادات الضريبية له أثر سلبي على الدخل الوطني وقد يحدُّ من الموارد المخصصة للطفل.

٢٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، عملاً بنص المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) اعتماد إصلاح ضريبي شامل وتدرُّجي، يوسع قاعدة الضرائب بوجه خاص من أجل تغطية نفقات القطاعات الاجتماعية وشؤون الطفل ومن أجل تحسين نظام تحصيل الضرائب بغية زيادة الموارد المتاحة للقطاعات الاجتماعية ولشؤون الطفل؛

(ب) تخصيص موارد كافية لشؤون الطفل على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي وضمان وضع الميزانية على نحو شفاف قائم على المشاركة عن طريق الحوار العلني ومشاركة عامة ينخرط فيها الأطفال أيضاً؛

(ج) اعتماد نهج يراعي حقوق الطفل أثناء إعداد ميزانية الدولة عن طريق تنفيذ نظام لتتبع تخصيص الموارد المرصودة للطفل واستخدامها في جميع مراحل تنفيذ الميزانية فيكون بذلك الاستثمار في المجالات التي تهم الطفل واضحاً. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على استخدام نظام التتبع هذا لإجراء عمليات تقييم الأثر للوقوف على مدى مساهمة الاستثمار في أي قطاع في تحقيق "مصالح الطفل الفضلى"، بما يكفل قياس الأثر المتباين لتلك الاستثمارات على حالة الطفل؛

(د) تحديد مخصصات كافية من الموارد لوزارات الدولة الطرف التي تتصدى تدريجياً للفوارق التي تظهر من مؤشرات إعمال حقوق الطفل، وضمان المساءلة الواجبة من جانب السلطات المحلية على نحو صريح وشفاف؛

(هـ) تعيين بنود استراتيجية من الميزانية تخصَّص للحالات التي قد تتطلب اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية (كتسجيل المواليد وسوء التغذية المزمن وأطفال السكان الأصليين والتعليم والعنف ضد الأطفال) وكفالة حماية تلك البنود من الميزانية حتى في حالات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الحالات الطارئة؛

(و) العمل، كلما أمكن، بتوصيات الأمم المتحدة لبدء الميزنة على أساس النتائج بهدف رصد وتقييم فعالية تخصيص الموارد، وتوخياً لهذا الغرض، التماس التعاون الدولي عند الضرورة من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من أصحاب المصلحة، من قبيل التعاون الجاري مع دول أطراف أخرى في المنطقة؛

(ز) مراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة في أعقاب يوم المناقشة العامة التي عقدتها في عام ٢٠٠٧ لتناول موضوع "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول".

جمع البيانات

٢٧- تلاحظ اللجنة بقلق أنه لم يُنشأ نظام مناسب لجمع البيانات، مما أدى إلى توفر بيانات ناقصة وملتبسة. وهي تأسف لقلة التنسيق والتفاعل بين مختلف المؤسسات الذي يؤدي إلى تضارب البيانات، إلى جانب اقتصار الإحصائيات المتوفرة في كثير من الأحيان على العاصمة والمناطق الحضرية.

٢٨- توصي اللجنة بأن تطوّر الدولة الطرف نظاماً لجمع البيانات ووضع المؤشرات يتماشى مع أحكام الاتفاقية ويصنّف تلك البيانات والمؤشرات حسب نوع الجنس والفئة العمرية والفوارق بين الحواضر والأرياف والانتماء العرقي والإعاقات وضحايا العنف ومراحل الحياة (خاصةً منها الطفولة المبكرة والمراهقة). وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع الاهتمام تحديداً بالأطفال ضعاف الحال بشكل خاص. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على الاستفادة من تلك المؤشرات والبيانات في صوغ السياسات والبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتوصي اللجنة كذلك بتحديث جمع البيانات بانتظام، وجعل الاطلاع عليها مُتاحاً بسهولة لعامة الجمهور.

النشر والتوعية

٢٩- تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود في مجال تعزيز حقوق الإنسان داخل الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة الوعي بأن للأطفال حقوقاً. وهي تكرر توصيتها للدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود في سبيل نشر كم أكبر من المواد الإعلامية وترجمتها إلى لغات السكان الأصليين الرئيسية على نحو يراعي الحساسيات الثقافية، كما توصيها باستحداث المزيد من الأساليب المبتكرة بغرض الترويج للاتفاقية، خاصةً على الصعيد المحلي.

التدريب

٣٠- مع أن اللجنة تلاحظ مع التقدير الأنشطة التدريبية المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها، التي تستهدف جهات فاعلة كالقضاة والسلطات المحلية والشرطة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق

إزاء ارتفاع معدل حدوث بيع الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً وكذلك إزاء العدد الكبير من الضحايا، وهو ما تقر به الدولة الطرف في تقريرها، مما يدل على وجود حاجة ملحة إلى تقديم المزيد من التدريب المستمر في هذا الشأن.

٣١- توصي اللجنة بتوفير التدريب الكافي والمنهجي و/أو بتوعية الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، كالقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والمدرِّسين والمشرفين على إدارات المدارس والعاملين في قطاع الصحة. وهي تشجع الدولة الطرف على إدراج أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين بالكامل في المناهج الدراسية في جميع مستويات نظام التعليم، كما تشجعها على التماس المساعدة التقنية من منظمات كاليونيسيف واليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٢- تأسف اللجنة لقصور التعاون مع المنظمات غير الحكومية والزعماء التقليديين للسكان الأصليين.

٣٣- توصي اللجنة بأن توطد الدولة الطرف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي وفي المناطق الحضرية والقروية ومناطق السكان الأصليين.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال الحرة

٣٤- تحيط اللجنة علماً مع القلق بالأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه قطاع الأعمال الحرة والصناعات، المحلية منها والأجنبية، بما فيها قطاع التعدين، على رفاه الأطفال ونموهم.

٣٥- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً من أجل وضع الإطار القانوني الضروري لتنظيم الأعمال الحرة بغية ضمان قيام قطاع الأعمال الحرة والصناعات بأنشطته على نحو مسؤول تجاه المجتمع والبيئة صوناً للمجتمعات المحلية وأطفالها.

التعاون الدولي

٣٦- تحيط اللجنة علماً بأنه يجري تنفيذ برامج ومشاريع متنوعة في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة والتعاون التقنيان اللذان تقدمهما وكالات وبرامج الأمم المتحدة.

٣٧- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير من أجل تعزيز وزيادة التعاون الدولي، مع السعي في الوقت ذاته إلى تقوية قاعدتها من الموارد وهيكلها المؤسسي بغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها.

٢- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٣٨- تحيط اللجنة علماً بأن سن القبول بالزواج هي سن الرشد وبأن الترخيص بالزواج في سن مبكرة، وهي ١٤ سنة للبنات و١٦ سنة للبنين، يُمنح بصفة استثنائية ويتطلب موافقة الوالدين.

٣٩- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها بغية تعديل قانون الأحوال المدنية ورفع السن الدنيا لزواج البنات إلى ١٦ سنة كما هو الشأن بالنسبة للبنين، وأن يقتصر ذلك على حالات استثنائية وأن يتم تحت المراقبة القضائية.

٣- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤٠- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها، الذي تشاطرها إياه هيئات أخرى من هيئات المعاهدات، إزاء الدرجة المخيفة من التمييز الذي يتعرض له أطفال المايا وغاريفونا وغزينكا في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف حتى الآن لا تكفي لإزاحة العوائق الهيكلية التي تحول دون ممارسة أولئك الأطفال حقوقهم بشكل كامل، وهم يشكلون أكثر من نصف مجموع سكان الدولة الطرف. فمعدلات الفقر والفقر المدقع في صفوف السكان الأصليين بالغة الارتفاع، وكذلك معدل سوء التغذية المزمن الذي يمس أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع السكان الأصليين. ويساور القلق اللجنة أيضاً لأن المراهقين من السكان الأصليين ومن جماعة غاريفونا أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والاقتصادي بسبب جهلهم بحقوقهم وكذلك بسبب انعدام آليات تضمن تلك الحقوق. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء المواقف التمييزية تجاه بعض الشرائح من الأطفال، خاصة منهم المراهقين، والأطفال ذوي الإعاقة، والفتيات، والأطفال الذين يعيشون في الأرياف، وأطفال الأُسر المهمشة.

٤١- توصي اللجنة بأن تعالج الدولة الطرف على الفور حالة التمييز التي يعانيها أطفال جماعات المايا وغاريفونا وغزينكا من خلال ما تضعه من سياسات وخطط للقضاء على التمييز العنصري، إلى جانب خطط التنمية الاجتماعية، بما يكفل استدامة تلك البرامج وملاءمتها من الناحية الثقافية. وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تنفيذ جميع الأحكام القانونية التي تحظر التمييز تنفيذاً كاملاً في الواقع العملي، وبأن تكافح التمييز بوسائل منها ضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم وفي الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والاستفادة من برامج الحد من الفقر، كما توصيها باتخاذ تدابير من أجل التصدي لما يتعرض له الأطفال والمراهقون من تحقيرٍ ووصم.

٤٢- تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري المقبل تتعلق بالتدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي تنفذها الدولة الطرف متابعةً لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتُمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام ٢٠٠٩، آخذةً في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) المتعلق بأهداف التعليم (المادة ٢٩(١) من الاتفاقية).

مصالح الطفل الفضلى

٤٣- تلاحظ اللجنة إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في دستور الدولة الطرف، وفي قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة، وفي السياسة العامة الشاملة الخاصة بالطفل وفي خطة عملها التي اعتُمدت منذ عدة سنوات. إلا أن هذا المبدأ ليس معروفاً ولا مفهوماً بالقدر الكافي حتى الآن أو لا يُطبق على النحو الصحيح في القرارات التشريعية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضائية في الدولة الطرف، الأمر الذي يؤثر سلباً على الطفل. وترحب اللجنة بكون البلديات قد أدرجت هذا المبدأ في السياسات العامة التي تُنفذ على مستوى البلديات، غير أنها تشعر بالقلق لأن مصالح الطفل الفضلى لا تؤخذ بعين الاعتبار في الواقع العملي وفي عملية صُنع القرارات المتعلقة بوضع الخطط الإنمائية أو الميزانيات على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي. وتأسف اللجنة لعدم حصولها على معلومات بشأن تقييم تطبيق هذا المبدأ.

٤٤- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف ما في وسعها لنشر مبدأ مصالح الطفل الفضلى لكي تعرِّف به الأطفال وآباءهم ومدرِّسيهم إلى جانب السلطات، وأن تعد تدريباً محدداً على تطبيقه وعلى رصد ذلك التطبيق.

الحق في الحياة والبقاء

٤٥- يساور القلق اللجنة إزاء الارتفاع الهائل في أعداد القتلى من الأطفال (٥١٠ من أصل ٤٩٨ ٦ حالة وفاة ناتجة عن العنف في عام ٢٠٠٩)، وإزاء عدم اتخاذ السلطات تدابير فعّالة في هذا الصدد. وتأسف اللجنة لكون تلك الجرائم كثيراً ما تظل بلا عقاب.

٤٦- في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة شاملة لمنع قتل الأطفال، وبأن تُجري تحقيقات وافية في جميع حالات القتل، وبأن تلاحق من تقع عليهم مسؤوليتها وبأن تُنزل بهم العقوبة المستحقة.

٤٧- يساور القلق اللجنة إزاء الارتفاع الهائل في معدل سوء التغذية المزمن والمستمر في الدولة الطرف، الذي يقوّض حق الطفل في الحياة والبقاء، خاصة في صفوف سكان الأرياف والسكان الأصليين.

٤٨- توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لسوء التغذية المزمن، خاصة لدى الأطفال الصغار؛ كما توصيها بأن تواصل تنفيذ سياسات وبرامج منسقة ومشتركة بين القطاعات وبأن تعمل على تدعيمها، خاصةً في صفوف سكان الأرياف والسكان الأصليين.

احترام آراء الطفل

تلاحظ اللجنة باهتمام إدراج حق الطفل في أن يُستمع إليه في تشريعات الدولة الطرف. إلا أنها تأسف لعدم ورود معلومات بشأن تنفيذ هذا المبدأ. وتشعر اللجنة بالقلق لأن آراء الطفل لا تُطلب أو لا تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في جميع الحالات التي تعنيه، بما فيها الإجراءات القضائية، والمسائل المتعلقة بإدارة المدارس، والرعاية البديلة، والتعليم في قاعات الدرس، والمناقشات العامة. ويساور القلق اللجنة أيضاً لأنه يبدو أن غالبية الآباء والسلطات والمؤسسات لا تعتبر أن للطفل حقوقاً، ولأن مشاركة الطفل في عملية صنع القرار داخل الأسرة وفي الحياة المجتمعية متدنية، وهي متدنية كذلك في وضع وتقييم السياسات والبرامج الموجهة للطفل.

٥٠- تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة من أجل تشجيع مبدأ احترام آراء الطفل في جميع المسائل التي تهمه ومن أجل تيسير ذلك المبدأ وتنفيذه في الواقع العملي داخل الأُسر وفي المدارس وعلى المستوى المجتمعي وفي مؤسسات الرعاية التي يقيم فيها الأطفال وكذلك أثناء الإجراءات القضائية والإدارية التي تعني الطفل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة الأطفال في المدارس وفي التظاهرات العامة وفي الأنشطة الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تضع الدولة الطرف في الاعتبار كذلك التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه.

٤- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٥١- تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تحسين نظام تسجيل المواليد، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص الإقبال على التسجيل، خاصة في الأرياف وفي المناطق النائية، وذلك بسبب الكلفة المادية المترتبة على تسجيل المواليد وبسبب قلة الوعي بأهمية ذلك التسجيل. وتلاحظ اللجنة بأسف أن البُعد الثقافي الذي يرمي إلى تشجيع تسجيل أطفال السكان الأصليين لم يؤخذ بعين الاعتبار في إجراء تسجيل المواليد.

٥٢- توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لضمان تسجيل جميع المواليد بالمجان، وبأن تقوم بخطوات من أجل تحديد جميع الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم

أو لم يحصلوا على وثيقة تثبت هويتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على أن تعتمد تدابير مرنة في تسجيل المواليد، بما في ذلك إحداث وحدات متنقلة للوصول إلى جميع الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تُنفذ استراتيجية محددة لتسجيل المواليد خاصة بالسكان الأصليين تستند إلى احترام ثقافتهم وتضع في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٣- مع أن اللجنة تحيط علماً بأن المادة ٥٣ من قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة تحظر العقوبة البدنية، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية في البيوت وفي أوساط الرعاية البديلة ولأن العقوبة البدنية ليست محظورة بشكل صريح في المدارس. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء قبول المجتمع بالعقوبة البدنية كشكل طبيعي من أشكال التأديب.

٥٤- توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف المادة ١٣ من قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة والمادة ٢٥٣ من قانون الأحوال المدنية، وبأن تحظر بالتحديد العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية التي تُنزَل بالأطفال في جميع الأوساط. وهي توصي الدولة الطرف كذلك بأن تنظم وتُنفّذ حملات إعلام وتوعية موجهة للسكان بغرض تغيير فكرة التأديب عن طريق العنف وممارسة العنف الموجودة في العديد من الأُسر. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف نظاماً فعالاً للكشف عن حالات الاعتداء في كل من نظام التعليم ونظام الرعاية الصحية ونظام الرعاية البديلة، مع اتخاذ الوسائل المناسبة وتخصيص الموارد الكافية لمساعدة الأطفال وتدريب العاملين في المؤسسات ذات الصلة. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة.

متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٥٥- بالإشارة إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بالدراسة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج وتوصيات حلقة التشاور الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية المعقودة في بيونس آيرس في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة، خصوصاً، بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة للتوصيات التالية:

'١' إصدار قانون يحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط، بما فيها العقوبة البدنية؛

'٢' إعطاء الأولوية للوقاية عن طريق التصدي للأسباب وتخصيص الموارد الكافية لمعالجة عوامل الخطر ومنع العنف قبل حدوثه؛

'٣' تعزيز قدرات جميع من يعملون مع الأطفال ولصالحهم عن طريق الاستثمار في برامج التربية والتدريب المنهجيين؛

'٤' توفير خدمات متيسرة تراعي احتياجات الطفل وتمكّن من التعافي التام ومن الاندماج ثانيةً في المجتمع.

(ب) الاستفادة من هذه التوصيات كأداة للعمل في شراكة مع المجتمع المدني، مع إشراك الأطفال خصوصاً، بغية ضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي والدفع باتجاه اتخاذ إجراءات ملموسة، ضمن أجل زمني محدد كلّما اقتضى الأمر، من أجل منع ذلك العنف والاعتداء والتصدي لهما؛

(ج) التماس التعاون التقني في هذا الخصوص من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ومن اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرهما من الوكالات ذات الصلة، إلى جانب الشركاء من المنظمات غير الحكومية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ١٨(١-٢)؛ و٩-١١؛ و١٩-٢١؛ و٢٥؛ و٢٧(٤)؛ و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٥٦- ترحب اللجنة بإنشاء مراكز الرعاية المتكاملة (CAI; Centros de Atencion Integral) من أجل مساعدة الأسر في توفير الرعاية النهارية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر وسبع سنوات. بيد أن اللجنة تأسف لكون تلك الخدمات تقتصر على نطاق جغرافي محدود. ومع أن اللجنة ترحّب ببرامج دعم الأسر المعوزة، كبرنامج "أسرتي تتقدم" *(Mi familia progresa)*، وبصناديق التضامن وبالمدارس المفتوحة، فإنها تشعر بالقلق إزاء الغموض المحيط بوضع هذه البرامج وتنفيذها، بما في ذلك معايير اختيار الأُسر إلى جانب قدرتها على الاستدامة بمرور الوقت. وتأسف اللجنة لندرة البرامج التي تقدم الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية للأسر على المستوى المحلي وعلى مستوى المجتمعات المحلية، بما في ذلك توفير خدمات تتلاءم مع تنوع الثقافات.

٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتحقق من أن البرامج من قبيل "أسرتي تتقدم" (Mi familia progressa) ومراكز الرعاية المتكاملة تدعم العمل الأسري من منظور يراعي حقوق الطفل، وتضمن توسيع نطاق خدماتها وتعزز استدامة البرامج وتجعلها أكثر شفافية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تزوَّد تلك البرامج بميزانيات وطنية تلبي الاحتياجات وتلائم الأوضاع المحلية المتباينة في الدولة الطرف كما توصي بتسهيل مشاركة الآباء والأطفال في تقييم تلك البرامج وتنفيذها وبرمجتها؛**

(ب) **أن تعتمد معايير تقنية لضمان إعطاء الأولوية للأسر التي تحتاج إلى تدابير عملية إيجابية، كأسر السكان الأصليين وجماعة غاريفونا والأسر المصاب أفرادها بفيروس نقص المناعة البشرية، والأسر الوحيدة الوالد، والأسر المعرضة للتفكك، والأسر المهاجرة، والأطفال الذين هاجر آباؤهم.**

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٥٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المودعين في مؤسسات وإزاء عدم كفاية تنفيذ معايير الرعاية الدنيا وأنظمة الرصد في تلك المؤسسات. وتحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف التصدي لمشاكل المؤسسات ومن ضمنها نقص العاملين المدربين. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء إيداع أكثر من ألف طفل في مؤسسة كبيرة (Hogar Solidario) في العاصمة.

٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **محاولة إعادة إدماج الأطفال في أُسرهم البيولوجية والممتدة، وهو الأمر الذي ينبغي أن يحظى بالأولوية، وضمان حق الطفل في أن تكون له هوية وفي إحياء صلات الرحم؛**

(ب) **تقوية البرامج المجتمعية المحلية وتشجيع الأُسر المتبنية؛ وتوفير الخدمات الكافية والرعاية المتخصصة في المؤسسات، مع إعطاء الأولوية للأطفال الأصغر سناً الذين يغادرون المراكز، وعدم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلاّ كحل أخير؛**

(ج) **إحداث وتنفيذ برامج للأطفال المودعين في المؤسسات من أجل تيسير إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم الأصلية؛**

(د) **مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٢/٦٤ الذي اعتُمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.**

التبني

٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن شبكات للجريمة المنظمة كانت تنشط في بيع الأطفال لأغراض التبني على الصعيد الدولي لم تفكَّك وإزاء المعلومات التي أوردتها الدولة الطرف والتي مفادها أن هناك ٦٠٠ طفل جاهزين للتبني على الصعيد الدولي.

٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أقصى حدود الشفافية وبمراقبة المتابعة وبملاحقة من يشترك في التبني غير القانوني وفي بيع الأطفال لأغراض التبني. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف جميع توصيات اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا الواردة في تقريرها الأخير بشأن الجهات الفاعلة المتورطة في عمليات تبنٍ غير قانونية في غواتيمالا، منذ دخول قانون التبني (المرسوم ٧٧-٢٠٠٧) حيز النفاذ، كما توصيها باتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على الفساد والإفلات من العقاب ولملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم.

٦٢- ترحب اللجنة بقانون التبني الصادر في عام ٢٠٠٧ الذي أنشأ إجراءات التبني القضائية وأزال إجراءات التبني لدى الموثقين العموميين وأدرج أحكام اتفاقية لاهاي (١٩٩٣) في قانون البلد. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار عمليات التبني الخاصة وإزاء كون المجلس الوطني للتبني موجوداً فقط في العاصمة، مما يجعل من الصعب معالجة حالات التبني بطريقة مناسبة في جميع أنحاء البلد.

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم تركيز خدمات المجلس الوطني للتبني في العاصمة حتى يكون الوصول إليه متاحاً في جميع أنحاء البلد، وتوصيها أيضاً بتوعية السكان بنظام التبني الجديد من أجل تشجيع عمليات التبني على الصعيد الوطني كما توصيها بمواصلة تعليق عمليات التبني على الصعيد الدولي إلى أن تضمن حقوق الطفل في إجراءات التبني ضماناً تاماً.

٦٤- مع أن المادة ١٤ من قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة تثبت حق الطفل في أن تكون له هوية، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء انعدام آلية مناسبة تستقصي أصل الأطفال المحرومين من هويتهم، خاصة أولئك الذين تم تبنيهم في إطار عملية تبنٍّ على الصعيد الدولي والذين انتُهكت حقوقهم في الحفاظ على هويتهم.

٦٥- توصي اللجنة بأن تُنشئ الدولة الطرف آلية مناسبة تعمل على تعريف الأطفال المحرومين من هويتهم بغية حمايتهم من عمليات التبني غير القانونية ومن غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

الاعتداء والإهمال

٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، الذي يُرتكب في البيوت في أغلب الأحوال. وهي تعرب عن قلقها أيضاً إزاء كثرة حالات الاعتداء من هذا القبيل التي لم يبلَّغ عنها.

٦٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري تحقيقات خاصة في حالات الاعتداء الجنسي وبأن توفر الرعاية المناسبة للضحايا وبأن تضع برامج خاصة بالفئة السكانية المستهدَفة. وينبغي أن تنفَّذ تلك التدابير والبرامج في جميع أنحاء البلد. وينبغي للوكالات المشاركة أن تنسق جهودها حتى تمنع تعرض الضحايا للاعتداء مرة أخرى. وينبغي أن يكون من بين تلك الكيانات هيئات من قطاع الصحة العامة أو التعليم مثلاً.**

٦- الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و١٨(٣)، و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧(١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة الفرص المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والخدمات المجتمعية والثقافية، وكذلك إزاء عدم اتخاذ الدولة تدابير كافية في هذا الصدد.

٦٩- **توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف حقوق جميع الأطفال ذوي الإعاقة لحمايتهم من الاعتداء والإقصاء والتمييز ولتزويدهم بالدعم الضروري لكي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم كأفراد فاعلين في مجتمعاتهم. وينبغي أن تضع الدولة الطرف في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.**

الصحة والخدمات الصحية

٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام توفير الخدمات الصحية المتسم بالتفتت والتجزؤ في الدولة الطرف وإزاء نقص الإمدادات من الأدوية والأجهزة الطبية وعدم كفاية العاملين التقنيين والطبيين في المستشفيات. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء العوائق الاقتصادية والجغرافية والثقافية التي تعرقل الحصول على خدمات الرعاية الأساسية، الأمر الذي يساهم في استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال.

٧١- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لزيادة المخصصات من الموارد ولتطوير خدمات شاملة تركز على الرعاية الأساسية حتى تضمن توفير خدمات صحية وأدوية عالية الجودة على نحو يراعي الاعتبارات الثقافية، بما في ذلك في الأرياف.**

الرضاعة الطبيعية

٧٢- يساور القلق اللجنة إزاء عدم إدراك المهنيين العاملين في قطاع الصحة إدراكاً كافياً لأهمية الاعتماد حصراً على الرضاعة الطبيعية، حتى بالنسبة للأطفال الذين تحمل أمهاتهم فيروس نقص المناعة البشرية. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء عدم الأخذ بمبادرة المستشفى المراعي لاحتياجات الرضّع إلاّ في المستشفيات العامة، وإزاء انتهاك المستشفيات الخاصة لأحكام المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم.

٧٣- توصي اللجنة بأن تقدّم الدولة الطرف تدريباً على التشجيع على الرضاعة الطبيعية ودعمها على يد عاملين مؤهلين وواعين بشكل جيد. وتوصي اللجنة كذلك برصد تنفيذ المدونة المذكورة على نحو فعال، كما توصي بأن تفرض الدولة الطرف عقوبات مناسبة على من ينتهك المدونة المذكورة.

صحة المراهقين

٧٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة البرامج الصحية المعنية بالمراهقين التي تعتمد نهجاً شاملاً يتيح للدولة الطرف اتخاذ تدابير وقائية، خاصة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية. وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالبرنامج الوطني الخاص بالصحة الإنجابية (٢٠٠٥)، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل حالات الحمل في صفوف المراهقات في الدولة الطرف، خاصة لدى السكان الأصليين وسكان الأرياف. وتأسف اللجنة لأن إجراء فحوص فيروس نقص المناعة البشرية المحاطة بالسرية غير مكفول للمراهقين.

٧٥- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف دخول القانون المتعلق بحصول الجميع بشكل منصف على خدمات تنظيم الأسرة حيز النفاذ وإدراجه في البرنامج الوطني للصحة الإنجابية، كما توصي بتقوية برامج تنظيم الأسرة حتى تكفل حصول المراهقين على موانع الحمل. وتوصي اللجنة كذلك بضمان توفير فحوص فيروس نقص المناعة البشرية للمراهقين. وهي توجه عناية الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين (٢٠٠٣) وكذلك إلى التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ (CEDAW/C/GUA/CO/7، الفقرة ٤٠).

مستوى المعيشة

٧٦- مع أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتعزيز حق الأطفال في الحصول على الماء، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توفر الماء الصالح للشرب في جميع أنحاء البلد، وإزاء ارتفاع نسبة سكان الأرياف الذين يفتقرون إلى مصادر مياه ومرافق إصحاح محسَّنة.

٧٧- ومع أن اللجنة تلاحظ بارتياح اعتماد الدولة الطرف القانون المتعلق بنظام الأمن الغذائي والتغذوي (٢٠٠٥)، فإنها تشعر بقلق عميق إزاء الأثر السلبي الناجم عن أزمة الجفاف المسماة "الممر الجاف" على حق الطفل في الغذاء، إلى جانب عدم اتخاذ تدابير مناسبة وكافية للتصدي لهذا الوضع. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء كون المنازعات حول ملكية الأراضي بين السكان الأصليين والمالكين تؤدي في كثير من الأحيان إلى إخلاء السكان الأصليين قسراً.

٧٨- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك السكن اللائق والغذاء والماء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالقيام بجميع الخطوات الضرورية من أجل ضمان اعتبار أي انتهاك للحق في الغذاء قابلاً لأن يكون موضوع دعوى قضائية بموجب القانون الجديد المتعلق بنظام الأمن الغذائي والتغذوي. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في أعقاب بعثته إلى غواتيمالا في عام ٢٠١٠.**

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٧٩- ترحب اللجنة بالاتفاق الحكومي رقم ٢٢-٢٠٠٤، الذي يرسخ التطبيق الشامل للتعليم المزدوج اللغة والاستخدام الإجباري للغات الوطنية في التعليم. وبموجب هذا الاتفاق، يكون التعليم وممارسة التعددية الثقافية والتلاقح الثقافي في قاعات الدرس بلغات المايا و/أو غاريفونا أو غزينكا و/أو بالإسبانية.

٨٠- وتلاحظ اللجنة كذلك بارتياح أن المادة ٣٧ من قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة تنص على التعليم المجاني والإلزامي حتى آخر صف من التعليم الثانوي، كما ترحب بإطلاق برنامج المدرسة الحرة في عام ٢٠٠٩. إلاّ أن اللجنة تعرب عن قلقها لأنه لم يواكب ارتفاع الطلب على التعليم توفيرُ الهياكل الأساسية التعليمية ولا الموارد البشرية والتقنية الكافية. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء الانخفاض الشديد في معدل الاستبقاء في المدرسة.

٨١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إتاحة التعليم بالمجان في الواقع العملي وتوفير ما يكفي من المدارس والمواد والتجهيزات المدرسية والمدرِّسين المدرَّبين بشكل مناسب؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إكمال الأطفال تعليمهم الأساسي والثانوي عن طريق تنفيذ إجراءات محددة تتصدى للأسباب الكامنة وراء عدم إكمال التعليم؛**

(ج) مراعاة ما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢-٣٦، و٣٧(ب)(د)، و٣٨-٤٠ من الاتفاقية)

الأطفال في حالات الهجرة

٨٢- يساور القلق اللجنة إزاء الضعف الشديد الذي يعانيه الأطفال المهاجرون غير المصحوبين الذين يكونون عرضة للوقوع ضحايا الجرائم كبيع الأشخاص والاتجار بهم.

٨٣- توصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف قانوناً متعلقاً بالهجرة يتناول الأوضاع التي يواجهها الأطفال المهاجرون ويستحدث أدوات للتصدي للمشاكل القائمة خاصة فيما يتعلق بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٨٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تنفذ بعد التوصية الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٧ بشأن حظر وتجريم تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال.

٨٥- تكرر اللجنة توصيتها (CRC/C/OPAC/GTM/CO/1، الفقرة ٧) بأن تقوم الدولة الطرف بعدة أمور منها:

(أ) أن تحظر صراحةً بموجب القانون تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة والجماعات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في أعمال القتال؛

(ب) أن تجرّم صراحةً، من خلال إصلاح قانون العقوبات، انتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بخصوص تجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

(ج) أن تُقيم ولاية قضائية خارج نطاق الإقليم بخصوص هذه الجرائم عندما يرتكبها أحد مواطني الدولة الطرف أو شخص تربطه بها روابط أخرى أو عندما تُرتكب في حق أحد مواطني الدولة الطرف أو شخص تربطه بها روابط أخرى.

٨٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير كافية من أجل التقيد التام بأحكام الجبر الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا تتعلق

بالأطفال الضحايا كقضية ماركو أنطونيو مولينا – تيسن في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وقضية "بِيّاغران موراليس وآخرون" في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتقيد بالأحكام القضائية المذكورة أعلاه تقيداً تاماً. وتوصي الدولةَ الطرف كذلك بتنفيذ قانون الإنذار المبكر (٢٠١٠) كما توصيها بإنشاء قاعدة بيانات للحمض الريبي النووي من أجل تيسير البحث عن الأطفال المختفين قسراً، لا سيما أولئك الذين اختفوا أثناء النزاع المسلح الداخلي.

الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال

٨٨- مع أن اللجنة تحيط علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل التصدي لاستغلال الأطفال اقتصادياً، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التأثير السلبي الذي تركته الأزمة المالية العالمية على الأطفال في الدولة الطرف، فقد بحثت الأسر عن استراتيجيات جديدة للبقاء على قيد الحياة كإشراك الأطفال في الأعمال الخطيرة و/أو الهجرة والاتجار لأغراض استغلالهم كيد عاملة. وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء الفارق بين السن الدنيا القانونية لدخول سوق العمل (١٤ سنة) والسن التي ينتهي فيها التعليم الإلزامي (١٥ سنة).

٨٩- توصي اللجنة بأن تُعطي الدولة الطرف الأولوية للقضاء على عمل الأطفال في أجندة العمل الاجتماعي واجتثاث الفقر وأن تُخصص لهذا الغرض الموارد اللازمة في الميزانية الوطنية نظراً لتفشي ظاهرة عمل الأطفال في الدولة الطرف وخطورتها. وينبغي اعتماد نهج شامل وكلي يشمل البلد بكامله على نحو منسجم مع المعايير الدولية من أجل القضاء على هذه الظاهرة تدريجياً. وتوصي اللجنة كذلك بأن تغير الدولة الطرف السن الدنيا لدخول سوق العمل حتى تتوافق مع سن انتهاء التعليم الإلزامي.

أطفال الشوارع

٩٠- ترحب اللجنة بوضع خطة عمل وطنية لصالح أطفال الشوارع. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من أطفال الشوارع الذين ترك العديد منهم أُسرهم نتيجة العنف المترلي، الذي يكون مصحوباً في كثير من الأحيان بالاعتداء الجنسي.

٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل المزيد من الجهود في سبيل اتخاذ تدابير وقائية لمنع الأطفال من العيش والعمل في الشوارع، مع التشديد على التعليم وعلى اتّباع استراتيجيات وقائية على المستويين المحلي والمجتمعي؛

(ب) تيسير توطيد أواصر أطفال الشوارع بأسرهم؛ ولمِّ شملهم بأسرهم، كلّما أمكن ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) توسيع نطاق تدابير المساعدة لدعم الأطفال بغية تيسير إعادة إدماجهم الكامل في المدارس؛

(د) الاهتمام أكثر بالبنات اللواتي يعشن في الشوارع وبحالات ضعفهن الخاصة؛

(هـ) إعطاء الأولوية لإنشاء نظام لجمع البيانات بشأن أطفال الشوارع والاستفادة من تلك المعلومات في وضع برامج مستدامة وتوفير الخدمات الأساسية لأولئك الأطفال بمشاركتهم.

عصابات الشبان ("ماراس")

٩٢- تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الخوف وانعدام الأمن والتهديد والعنف المرتبطة بتلك العصابات والتي تمنع الأطفال من التمتع بطفولتهم ومراهقتهم. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن الدولة الطرف لا تولي اهتماماً كافياً للأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الظاهرة وهي التي تعاملت مع هذه المشكلة في أغلب الأحيان وحتى الآن على أنها مشكلة تخص القضاء الجنائي و لم تتخذ بشأنها تدابير اجتماعية واقتصادية كافية.

٩٣- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة عامة شاملة لمعالجة هذه المشكلة فتتصدى للعوامل الاجتماعية وللأسباب الجذرية الكامنة وراء عنف الأحداث، كالإقصاء الاجتماعي وقلة الفرص وثقافة العنف وتدفقات الهجرة وغير ذلك من الأمور. وتوصي اللجنة كذلك بأن تستثمر الدولة الطرف في أنشطة وقائية مع التركيز على البيئة المدرسية والبيئة الأسرية وعلى تدابير الإدماج الاجتماعي.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٩٤- مع أن اللجنة ترحب بالقانون الصادر في عام ٢٠٠٩ المتعلق بالعنف الجنسي وبالاستغلال والاتجار بالأشخاص، المُعدِّل لجوانب من قانون العقوبات منها ما يتعلق ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم تسجيل أي إدانات بالاستغلال الجنسي منذ اعتماد ذلك القانون. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء التسامح مع جريمة الاتجار مما أدى إلى عدم الإبلاغ عن جميع حالات الاتجار وإلى الإفلات من العقاب. ويساور القلق اللجنة كذلك إزاء عدم توفير السلطات المختصة الرعاية المتخصصة أو المناسبة للضحايا وإزاء قلة دعم الحكومة للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

٩٥- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنسي والاستغلال والاتجار على النحو الواجب بوسائل منها التحقيق للوصول إلى مرتكبي تلك الجرائم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم؛

(ب) تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لتفعيل السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء مآوٍ متخصصة يلجأ إليها ضحايا الاتجار ووضع برامج للرعاية؛

(ج) نشر التقرير المتعلق بالتحقيق الذي أجرته اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وتوزيعه على نطاق واسع وهو التقرير المتعلق بأثر الجريمة المنظمة على الطفل، بما في ذلك الاتجار والاختطاف والقتل، ومن ضمنها الجرائم التي تُرتكَب في حق الفتيات، وتنفيذ جميع توصيات اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في هذا الشأن.

خطوط النجدة

٩٦- يساور القلق اللجنة لأنه لا توجد خطوط نجدة خاصة بالطفل في الدولة الطرف.

٩٧- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف خط هاتفي مجاني يتألّف من ثلاثة إلى أربعة أرقام على مدار الساعة لمساعدة الأطفال في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الراغبة في العمل على إنشاء خط نجدة كما ينبغي لها أن تضمن إعلام جميع الأطفال بتوفر هذه الخدمة وتمكينهم من اللجوء إليها وينبغي لها أيضاً أن تضمن إمكانية الوصول إلى الأطفال الأكثر تهميشاً وأن تخصّص أموالاً لتوفير تلك الخدمات في المناطق النائية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٩٨- مع أن اللجنة ترحب بكون قانون الحماية المتكاملة للطفولة والمراهقة ينشئ محاكم خاصة تنظر في قضايا الأطفال المخالفين للقانون، فإن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية عدد القضاة المتخصصين والقضاة المُكلفين بمراقبة تنفيذ العقوبات وكون عدد محاكم الاستئناف المتخصصة في قضايا الأحداث لا يتعدى محكمة واحدة؛

(ب) نقص المعلومات بشأن توفر تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية؛

(ج) كثرة عدد المراهقين في مراكز الاحتجاز والمعلومات الواردة عن كون جرائم الاعتداء على الممتلكات السبب الرئيسي وراء الاحتجاز؛

(د) تركيز مراكز الاحتجاز في العاصمة والمناطق المحيطة بها، مما يعوق اتصال الأطفال بأسرهم ومجتمعاتهم؛

(هـ) الاكتظاظ الشديد وقلة برامج الرعاية وإعادة الإدماج في مراكز الاحتجاز؛

(و) عدم كفاية عدد العاملين في مراكز الاحتجاز وقلة تدريبهم؛

(ز) عدم إجراء مراقبات داخلية وخارجية لمراكز الاحتجاز.

٩٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، ولاسيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا). كما تحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في إطار قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10). وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك اعتماد نهج وقائي في التصدي لإجرام الأحداث، خاصة عن طريق إيلاء الاهتمام الكافي للعوامل الاجتماعية وعن طريق توطيد أشكال متنوعة من العدالة الإصلاحية (الوضع تحت الاختبار، والاستشارة، والخدمات المجتمعية أو الحكم بعقوبات مع وقف التنفيذ) من أجل ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كحل أخير ولأقصر مدة ممكنة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية ضمان امتثال القانون واحترام حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية في جميع حالات الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن عزل الأطفال المحتجزين عن النزلاء البالغين أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد صدور الحكم؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إضرار الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز بنمو الطفل ولضمان استيفاء المعايير الدولية الدنيا، بما في ذلك بقاء الأطفال على اتصال بأُسرهم وعدم الاكتظاظ وتوفير العدد الكافي من العاملين المدرَّبين تدريباً جيداً في مراكز الاحتجاز؛

(د) إنشاء نظام للرصد المستقل يشمل جميع مراكز الاحتجاز وفق ما يتطلبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صدقت عليه الدولة الطرف في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(هـ) القيام بالخطوات المناسبة لاختزال الإجراءات الجنائية بغرض تقصير المدة التي تُقضى في الاحتجاز قبل المحاكمة؛

(و) زيادة عدد القضاة المتخصصين والقضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات ومحاكم الاستئناف المختصة بقضايا الأحداث وضمان حصول جميع العاملين مع الأطفال في نظام قضاء الأحداث على التدريب المناسب؛

(ز) الاستفادة من أدوات المساعدة التقنية التي طورها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، ومن بينهم مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، والتماس المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق المذكور.

حماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

١٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، بواسطة الأحكام والأنظمة القانونية المناسبة، توفير الحماية التي تقتضيها الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، ومنهم، على سبيل المثال، الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاضطهاد على يد عصابات المـاراس والاختطاف أو الاتجار والشهود على تلك الجرائم، وبأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار على أكمل وجه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الأطفال من مجموعات الأقليات أو السكان الأصليين

١٠١- يساور القلق اللجنة إزاء إقصاء أطفال جماعات المايا وغاريفونا وغزينكا من الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية لنموهم الشامل، كتسجيلهم في سجل الحالة المدنية، وحصولهم على الخدمات الصحية وعلى التعليم الملائم لثقافتهم وتاريخهم ولغاتهم، وعرقلة امتلاكهم للأراضي وعدم احترام أراضيهم التقليدية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لعدم ترجمة الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين إلى لغات السكان الأصليين بعد وهو ما يمنع أولئك السكان من القيام بإجراءات للمطالبة بإعمال حقوق الطفل. وتشاطر اللجنة لجنةَ القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/GTM/CO/12-13، الفقرة ١١) قلقها من أن الدولة الطرف لا تزال تسمح بأن تُنتزع من السكان الأصليين الأراضي المملوكة لهم تاريخياً.

١٠٢- توصي اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن تسجيل أطفال السكان الأصليين في السجل المدني وحصولهم على الخدمات الصحية والتعليم الملائم لثقافتهم وتاريخهم ولغاتهم؛

(ب) أن ترصد حماية الأطفال في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها نقل السكان الأصليين من مواطنهم أمراً ضرورياً؛

(ج) أن توفر مناطق لإعادة توطين السكان الأصليين تكون مجهزةً بالمرافق الأساسية كالماء الصالح للشرب والكهرباء ومرافق الاغتسال والنظافة ومزودةً بالخدمات المناسبة بما فيها المدارس ومراكز الرعاية الصحية ووسائل النقل. وفي هذا الصدد، تكرّر اللجنة توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) أن تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٩- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٠٣- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام) والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- المتابعة والنشر

١ المتابعة

١٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والمحكمة العليا والبرلمان والوزارات المعنية والسلطات المحلية من أجل النظر فيها على النحو المناسب واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

١٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة بلغات البلد وبوسائل منها الإنترنت، على سبيل المثال لا الحصر، كي يطّلع عليها عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بغية إثارة النقاش العام بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها والتوعية بها.

التقرير المقبل

١٠٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة التي اعتُمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2). وهي تذكِّر الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تتقيد التقارير المقبلة بتلك المبادئ التوجيهية وألاّ يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم

التقارير. وفي حال تجاوز عدد صفحات التقرير الحد الأقصى، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تراجعه وتعيد تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية السالفة الذكر. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه لا يمكن ضمان ترجمة التقرير لكي تنظر فيه هيئة المعاهدة إذا تعذّر عليها مراجعة التقرير وتقديمه من جديد.

١٠٧- وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية مُحدَّثة وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3). ويشكل التقرير الخاص بالمعاهدة والوثيقة الأساسية الموحدة معاً الالتزام بتقديم المعلومات المنسقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.